البنك المركزي العراقي
دائرة مراقبة الصيرفة
قسم مراقبة المصارف التجارية
شعبة مراقبة الضمانات العقارية

تأثير تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (١٦) في التحاسب الضريبي على المصارف التجارية في العراق

إعداد

نرمين فائق حسن
ملاحظ
ماجستير إدارة الجودة الشاملة

زينة مصطفى عبد الله
مدير
بكالوريوس محاسبة

Commercial Banks Supervision Department

٢٠٢١م ٤٣ هـ

المستخلص

تهدف هذه الدراسة الى أهمية تطبيق معايير المحاسبة الدولية ومنها المعيار المحاسبي الدولي رقم (١٦) موضوع البحث واهم المعوقات التي واجهت تطبيق هذا المعيار المتمثلة بالتحاسب الضريبي.

اذ ألزم البنك المركزي العراقي المصارف كافة بتطبيق المعيار الدولي رقم (١٦) بموجب اعمامه المرقم بالعدد ٢٠٦/٣/٩ والمؤرخ في ٢٠١٨/٥/٢١ إعتباراً من ١/١/ 2019 نظراً للتأثير الكمي المتوقع كما ان تطبيقه يؤدي الى تحقيق جملة من الاهداف ومنها أزالة التناقضات ونقاط الضعف في المتطلبات الموجودة في المعايير الحالية لعقود الإيجار, توفير إطار شامل واكثر تماسكاً لمعالجة قضايا عقود الإيجار, وتحسين القابلية للمقارنة بين القوائم المالية عبر الوحدات الاقتصادية المختلفة والصناعات واسواق رأس المال, وتوفير المزيد من المعلومات المفيدة لمستخدمي القوائم المالية وذلك من خلال تحسين متطلبات الإفصاح المحاسبي حول عقود الإيجار لدى كل من المؤجر والمستأجر, واخيراً تبسيط أعداد القوائم المالية وسهولة فهم متطلبات معالجة عقود الإيجار.

وتتلخص الدراسة في ضوء طبيعة المشكلة والتساؤلات المرتبطة بها والمتضمنة في عدم أعتماد السلطة الضريبية في العراق على القوائم المالية للمصارف التجارية والمعدة وفق المعايير المحاسبية الدولية لأغراض التحاسب الضريبي مما يؤدي الى عدم تحقيق عدالة التحاسب الضريبي فضلاً عن تشجيع التهرب الضريبي .

Abstract

This study aims at the importance of applying international accounting standards, including International Accounting Standard No. (16), the subject of research, and the most important obstacles that faced the application of this standard of tax accounting.

As the Central Bank of Iraq obligated all banks to apply the international standard No. (16) according to its circular No. 9/3/206 dated 21/5/2018 as of 1/1/2019 due to the expected quantitative impact and its application leads to the achievement of a number of goals Such as :Eliminate inconsistencies and weaknesses in the requirements found in the current standards for lease contracts, Provide a comprehensive and coherent framework for handling lease issues, Improving the comparability of financial statements across different economic units, industries and capital markets, And providing more useful information to users of financial statements by improving the accounting disclosure requirements about lease contracts for both the lessor and the lessee, Finally, simplifying the preparation of financial statements and the ease of understanding the requirements for processing lease contracts.

The study is summarized in the light of the nature of the problem and the questions associated with it, which include the failure of the tax authority in Iraq to rely on the financial statements of commercial banks prepared in accordance with international accounting standards for the purposes of tax accounting, which leads to the failure to achieve the justice of tax accounting as well as encouraging tax evasion.

المقدمـــــــة

يعتبر الإيجار من الوسائل التمويلية المهمة التي تستخدمها الشركات والمصارف كبديل للإقتراض من أجل الحصول على أصول لاستخدامها في عملياتها الإنتاجية والخدمية، و عادة ما تلجأ الشركات لإستئجارالاصل بدلاً من شرائه، إما لعدم توفر السيولة لدى الشركة أو رغبتها في الإحتفاظ بسيولتها، أو إرتفاع تكلفة الفرص البديلة ، وبالتالي إستخدام السيولة الفائضة لديها في فرص إستثمارية أخرى، ونظراً للاهمية التي إكتسبها موضوع الإيجار نتيجة لإعتماد الشركات عليه كبديل لتلبية إحتياجاتها من الأصول، فقد أظهرت بعض الجهات مثل لجنة البورصة والأسواق المالية الأمريكية وبعض المستخدمين للقوائم المالية كالمستثمرين و المحللين الماليين قلقهم من الإلتزامات المترتبة على عقود الأيجار التشغيلي و التي لاتظهر في القوائم المالية حيث أنها تقلل من شفافية هذه القوائم و تجعل إمكـــــانية المقـــارنة غير ملائمة، خاصة و أن نسبة كبيرة من الشركات أصبحت تفضل إبرام عقود الإيجار التشغيلي، حيث أنها في بعض الاحيان تتحايل في بنود عقودها الإيجارية حتى لاتصنف هذه العقود كعقود إيجار تمويلي وتبقيها خارج قوائمها المالية.

مشكلة البحث

رفض الهيئة العامة للضرائب أعتماد تطبيق المعيار الدولي رقم (١٦) والخاص بالموجودات المستأجرة والذي تم تطبيقه إستناداً الى تعليمات البنك المركزي بموجب اعمامه المرقم بالعدد٢٠٦/٣/٩ والمؤرخ في ٢٠١٨/٥/٢١ كونه يتعارض مع (م/ ٨/ الفقرة ٤) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المتضمنة "ينزل من الدخل كل ماينفقه المكلف للحصول عليه خلال السنة التي نجم فيها والمؤيد حسابها بوثائق مقبولة بما في ذلك النسبة التي تقرر بنظام من كلفة الموجودات الثابتة المادية (عدا المباني والعقارات) كالمكائن والمعدات الاخرى لقاء اندثارها او استهلاكها من جراء إستعمالها" , كما ان السلطة الضريبية في العراق تعتمد في إحتساب الوعاء الضريبي على القوائم المالية المعدة وفق الانظمة المحاسبية المحلية.

أهداف البحث

يسعى هذا البحث الى تسليط الضوء على المشاكل التي تواجه المصارف التي تعتمد على تطبيق المعيار الدولي رقم (١٦) اثناء التحاسب الضريبي.

اولا:- المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية IFRS١٦ : الإيجارات

يحدد المعيار الدولي IFRS ١٦ السياسات الواجب إتباعها من قبل المؤجر والمستأجر في الإعتراف و القياس، و عرض عقود الإيجار في القوائم المالية، إضافة إلى الإفصاحات الواجبة، كما يهدف هذا المعيار إلى ضمان قيام المستأجر والمؤجر بعرض معلومات ملائمة ذات علاقة و تمثل بشكل صادق المعاملات الإيجارية في القوائم المالية.

وقد إستثنى هذا المعيار إتفاقيات الإيجار المرتبطة بالتنقيب عن الموارد الطبيعية كالبترول والغاز، وكذلك اتفاقيات الترخيص للافلام والالعاب، و براءات الإختراع، و حقوق الطبع و ما شابهها، وكذلك إستثنى هذا المعيار الأصول الخاضعة في قياسها لمعايير أخرى مثل الأصول البيولوجية المقتناة من قبل المستأجر، والتي يتم المحاسبة عنها وفق المعيار IAS ٤١ المتعلق بالزراعة، و الممتلكات المقتناة من قبل المستأجرين التي تعامل كممتلكات مستثمرة الخاضعة لمعيار IAS ٤٠ المتعلق بالممتلكات المستثمرة.

ثانيا :- تعريف عقد الإيجار حسب متطلبات المعيار IFRS ١٦ :الإيجارات

هو العقد الذي يعطي للمستأجر الحق في إستخدام أصل معين لمدة زمنية محددة مقابل منفعة للمؤجر ويتطلب تحديد فيما إذا كان العقد تأجيرياً توفر شرطين أساسيين هما:-

١ -أن يكون الأصل محددا معرفاً بالعقد و بالتالي لايملك المؤجر الحق بإستبداله.

٢- ان يكون لدى المستأجر السيطرة التامة على الأصل والمنافع التي يمكن الحصول عليها منه.

وقد أوجب المعيار الدولي IFRS ١٦ المتعلق بالإيجارات التمييز ما بين عقود الإيجار وعقود الخدمات، فإذا ما احتوى العقد على جزء يمثل خدمة ذات سعر قابل للتحديد فيجب الفصل بين مكونات العقد.

ثالثاً :أهم الفروقات بين المعيار الدولي (IFRS 16) والمعيار(IAS ١٧) المتعلقين بالإيجارات

أحدث المعيار الجديد IFRS 16 المتعلق بالإيجارات بعض المفاهيم والتصنيفات والمعالجات المحاسبية الجديدة التي لم تكن موجودة في المعيار IAS ١٧, ونتيجة لذلك ظهرت بعض الفروقات الهامة التي يمكن حصرها فيما يلي :-

الاختلافات مابين معيار المحاسبة الدولي العدل ١٧ ومعيار الابلاغ المالي ١٦

البيان	معيار ١٧	معيار ١٦
انواع الإيجارات	معيار ١٧ يميز ما بين الإيجارات التمويلية والإيجارات التشغيلية	معيار ١٦ يلغي التمييز مابين الإيجارات التمويلية والإيجارات التشغيلية
الإعتراف بالاصول المستأجرة	الإيجار التمويلي : يتم الإعتراف بالأصول المستأجرة ويضاف إليها جميع التكاليف المباشرة. الإيجار التشغيلي يعترف بها كمصاريف إستئجار.	يكون للمستأجر الحق في رقابة او السيطرة على الاصول .
الإعتراف بالتزامات الإيجار	الإيجار التمويلي : يضم أعتماد القيمة العادية للاصل المستأجر والقيمة المالية للدفعات وإيهما أقل . الإيجار التشغيلي يعترف بها كمصاريف إستئجار.	تقاس على أساس القيمة الحالية للدفعات الايجار خلال مدة العقد ويتم إعتماد معدل الخصم او الفائدة الضمنية .

الميزانية	**الإيجار التمويلي : اصول إلتزامات مستأجرة** **الإيجار التشغيلي : عدم الأعتراف بالاصول والالتزامات المستأجرة.**	**يظهر حساب حق استخدام الاصل والتزامات الايجار لكافة الاصول المستأجرة.**
كشف الدخل	**الإيجار التمويلي : يتم احتساب الاندثار عند الأصول.** **الإيجار التشغيلي : يتم الاعتراف بمصاريف الإيجار خلال فترة العقد على أساس ثابت(اي دفعات ذات مبالغ ثابتة).**	**يتم أحتساب الاندثار عن حق أستخدام الاصل وفوائد على الالتزامات الايجار بأستخدام طريقة معدل الفائدة الضمني.**

حيث نلاحظ من الجدول أعلاه بأن معيار (IAS17) يميز بين الإيجار التمويلي والايجار التشغيلي, مما يؤدي الى عدم الاعتراف بالإيجار التشغيلي, ويعد مصدر من مصادر التمويل خارج الميزانية, في حين معيار (IFRS16) الذي حل محل معيار (IAS17) يعد جميع الإيجارات تمويلية, إلا في الحالات الآتية التي أستثناها المعيار الدولي (IFRS16), بمعنى لايتطلب تسجيل الموجودات المؤجرة في سجلات المستأجر :

١- أن تكون مدة العقد أقل من ١٢ شهر و أن يحتوي العقد على خيار الشراء.
٢-أن تكون القيمة الإيجارية غير هامه نسبياً (مثل اجهزة الحاسوب الشخصي، أو معدات بسيطة للمكتب).

رابعاً : المعالجات المحاسبية لعقود الإيجار حسب متطلبات المعيار IFRS ١٦ : الإيجارات

يستخدم المعيار الدولي IFRS ١٦ المتعلق بالإيجارات نموذج حق الإستخدام (Asset Use-Of-Right) في تصنيف عقود الإيجار والمحاسبة عنها، و ألزم الشركات بتصنيف إيجاراتها كإيجارات تمويلية، و بالتالي الأعتراف بالأصل والإلتزام المترتب على الأيجار في القوائم المالية، وفيما يلي عرض لمتطلبات المحاسبة عن الإيجارات من وجهة نظر المستأجر والمؤجر:-

١-**محاسبة الإيجار من وجهة نظر المستأجر:** يعترف المستأجر في بداية مدة العقد بالأصل المستأجر في جانب الموجودات ويصنف كأصل مع حق الأنتفاع أو الأستخدام (Use Of Right Asset) ويتم الأعتراف بالالتزامات المترتبة على الإيجار في جانب المطلوبات, و يتم الأعتراف بالأصل المستخدم في بداية العقد بقيمة الألتزام المترتب على الأيجار مضافا إليه أية تكاليف مباشرة يتحملها المستأجر، وفي حال حصول المستاجر على حوافز من المؤجر أو قيامة بعمل دفعات سابقة لتاريخ العقد يتم احتسابها وعمل التعديلات اللازمة على القيمة المعترف بها و يتم قياس الاصل المستخدم لاحقاً بالتكلفة مطروحاً منها الاهتلاك المتراكم وأي خسائر إنخفاض بالقيمة إلا اذا :-

أ- كان الاصل المستخدم اصلاً مستثمراً او ممتلكاً (أي أراضي أو مباني)، ويستخدم المستأجر القيمة العادلة في قياس الممتلكات المستثمرة بموجب المعيار IAS٤٠ .

ب- كان الاصل المستخدم من الممتلكات، المنشآت والمعدات التي يستخدم المستأجر في قياسها أسلوب إعادة التقييم بموجب المعيار IAS16 المتعلق بالممتلكات، المنشآت والمعدات.

٢-**محاسبة الإيجار من وجهة نظر المؤجر** : لم يحدث تغيير يذكر على محاسبة عقود الايجار من طرف المؤجر من معيار IFRS١٦ المتعلق بالإيجارات عما كان مطبقاً في المعيار IAS١٧ فإن المؤجر يقوم ببداية العقد بتسجيل الإيجار التمويلي كحساب مدين في قائمة المركز المالي بقيمة مساوية لصافي الإستثمار في الايجار ومن ثم يقوم بالإعتراف بالدخل التمويلي مستنداً على نموذج يعكس معدل دوري ثابت للعائد على صافي إستثمارات المؤجر ويمثل العائد قيمة الايجار الذي يحصل عليه المؤجر.

خامساً : اعادة تقييم الموجودات الثابتة وفق متطلبات القياس للمعيار الدولي ١٦

ان عملية إعادة تقييم العقارات والمصانع والمعدات ينتج عن فرق بين صافي القيمة الدفترية والقيمة العادلة اما يكون بالزيادة او بالنقص فعند استعمال نموذج القيمة العادلة لاعادة تقييم العقارات, وبناءا على المعيار رقم (١٦) يسجل البند بالقيمة العادلة مطروحاً منها الإندثار المتراكم اللاحق, واذا نجم عن عملية إعادة التقييم إرتفاع في قيمة الموجود , فأن مبلغ الزيادة يظهر ضمن حقوق الملكية تحت بند فائض إعادة التقييم , ولايجوز تحويله إلى بيان الدخل , اما إذا نتج عن عملية إعادة التقييم أنخفاض في القيمة فأن مبلغ الإنخفاض يعترف به كمصروف, كما توجد مكاسب وخسائر غير متحققه ناتجة من التغيير في القيمة العادلة فبدلاً من تسجيلها كجزء من حقوق المساهمين, ربما يمكن ان يفصح عنها في قائمة الدخل.

سادساً :- تعريف الضريبة

تعد الضريبة ظاهرة إقتصادية و إجتماعية مهمة ، إذ لا تقتصر تأثيرها في الجانبين المالي و الاقتصادي فحسب، بل يتعداها ليشمل جوانب أخرى إجتماعية وسياسية إذ عرفها أدم سميث بوصفها " **ذلك النصيب من المال الذي يسهم به أفراد المجتمع في تحمل أعباء النفقات الحكومية"** او أنها " **مبلغ نقدي تفرضه الدولة بموجب سلطاتها السيادية ويلتزم الفرد (طبيعي او معنوي) بدفعها جبراً وبصفة نهائية ومن دون ان يجني دافعها فائدة مباشرة عند دفعها كي تحقق الدولة أهدافها المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تسعى إليها** " , قد أصبحت الضريبة في العصر الحديث أداة من أدوات السياسة المالية تختلف فعاليتها باختلاف الدور المناط بها ، فقد تستخدمها الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية أو مالية اواجتماعية ، وتجمع الدولة بين كل هذه الأهداف على الرغم من وجود بعض التعارض بينها.

سابعاً: خصائص الضريبة

١- **الضريبة إستقطاع نقدي** : كانت الضريبة في البداية تفرض عيناً وذلك نتيجة لعدم سيادة الأقتصاد النقدي, ولكن مع التقدم الأقتصادي والأجتماعي وظهور عيوب الضرائب العينية وصعوبة جبايتها أخذت الضريبة صفة الإستقطاع النقدي من مال المكلف.

٢- **الضريبة فريضة إلزامية** :- يتجلى عنصر الإجبار هذا في استقلال الدولة وهيئاتها بوضع النظام القانوني للضريبة من حيث تحديد وعائها وسعرها وأسلوب تحصيلها.

٣- **إن الضريبة تحصل من المكلف بشكل نهائي** :- تجبى الضريبة بصفة نهائية, ويعني ذلك أن المكلفين بدفع الضريبة ليس لهم الحق في أسترداد المبالغ التي دفعوها للخزينة العامة للدولة .

٤- فريضة دون مقابل : اي ان المكلف الذي يدفع الضريبة لايحصل مقابلها على نفع خاص له وإنما نفع للمجتمع ككل.

٥-تفرض على المكلفين وفق مقدرتهم : أي تفرض الضريبة على كل شخص قادر على الدفع وفق مقدرته المالية.

٦- الضريبة تجبى لسد النفقات العامة :- تتحمل الدولة في الوقت الحاضر النفقات العامة والتي تكون عادة باهضة كالنفقات على التربية والتعليم , وبناء الطرق والسدود , وخدمات الأمن, والصحة , وهذه النفقات تكلف الدولة مبالغ كبيره جداً تضطر الدولة سنوياً لتهيئة الموازنة التخمينية للنفقات العامة وهو مايطلق عليه بميزانية الدولة, ومن هذه التقديرات يمكن ان تحدد المبالغ التي يمكن تحصيلها عن طريق الضرائب.

ثامناً : إجراءات التحاسب الضريبي

تعرف إجراءات التحاسب بمفهومه العام بانها " سلسلة من المهام المرتبطة ببعضها البعض والمرتبة على وفق تتابع حدوثها والتي تمثل بمجموعها الاسلوب المحدد لأداء العمل" , أما إجراءات التحاسب بمفهومه الضريبي فإنها تعرف الى " إنها عملية متناسقة ومتسلسلة المراحل يتم فيها التعامل مع المكلف الخاضع للضريبة بدلاً من تسجيلهفي الدائرة الضريبية أو توافر معلومات لديها عنه وعن نشاطه الإقتصادي الخاضع للإحتساب الضريبي ووسائل استدعائه أو تقديمه لتقارير ضريبة الدخل وطريقة إحتساب دخله الضريبي وحجم الاستقطاع منه وكيفية التدقيق والتحصيل وتطبيق الجزاءات الضريبية للمخالف وانتهاءهُ بإيفائه التزاماته والتي تستدعي إجراءات إدارية وقانونية, وإعتماد القوانين الضريبية في كل مفردة من مفردات هذه الآلية سواء كان التعامل مع المكلف بدفع الضريبة محاسبياً أم أدارياً.

أن من أهم الإجراءات الاساسية الواجب أدائها من قبل الإدارة الضريبية اثناء عملية التحاسب الضريبي ابتداءاً من الحصر الضريبي ولغاية تحصيل الضريبة, وكما نص عليها قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ النافذ :

أ- الحصر الضريبي للمكلفين: توجد طرائق عدة لإجراء الحصر الضريبي لغرض حصر المكلفين الخاضعين لضريبة الدخل ومنها :

- الطريقة الإلزامية
- طريقة تسجيل المكلفين بواسطة عملية المسح والجرد الميداني
- طريقة التسجيل الذاتي للمكلف
- طريقة الإخباريات أو الالبلاغ
- الوصول الى المكلفين غير المسجلين عن طريق المكلفين المسجلين

- طريقة التنسيق بين ضريبتي الدخل والعقار

ب- تحديد مقدار الضريبة .
ت- الفحص الضريبي.
ث- تحصيل الضريبة.

تاسعاً : تأثير تطبيق المعيار الدولي رقم (١٦) على التحاسب الضريبي

تهدف معايير المحاسبة الدولية إلى تحقيق أهداف معينة تتعلق بتوفير معلومات عن الوضع المالي ونتائج وأداء المصارف، وتوفير مجموعة من التقارير المالية من خلال الإفصاح الكامل، وذلك لتمكين مستخدمي التقارير المالية من إتخاذ قرارات رشيدة بناء على هذه المعلومات المحاسبية، بينما يهدف التشريع الضريبي إلى تحديد صافي الربح الخاضع للضريبة بناء على نصوص ضريبية تضمن تحقيق أهداف مالية وإقتصادية واجتماعية، لذلك يختلف الربح المحاسبي المستخرج من قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة عن الربح الضريبي الناتج عن الربح المحاسبي وفقا لنصوص قانون الضرائب.

عالج المعيارالدولي (IFRS 16) المصاريف (الإندثار ومصروف الفائدة) المتعلقة بعقود الإيجار خارج الميزانية (عقود الإيجار التشغيلي) , ويظهرهما كفقرة مستقلة لاتدخل ضمن تكاليف التشغيل بذلك ينزل مصروف الاندثار من الربح قبل الضريبة والفوائد, في حين تنزل مصروف الفائدة (تكاليف التمويل) من الربح التشغيلي, وهذا التغيير يتوافق مع معاملة جميع عقود الإيجار لكن هذا يتعارض مع الفقرة (٤) المادة (٨) من قانون ضريبة الدخل اذ اعتبرت الضريبة العقود الايجارية والمثبتة ضمن حساب الموجودات الثابتة وكفقرة مستقله بإنها موجود ثابت مع فرض ضريبة على كامل مبلغ الإيجار .

اهم الاستنتاجات والتوصيات

اولاً: الإستنتاجات

١- تمثل معايير المحاسبية الدولية المرشد الاساس الذي يحقق التوافق بين السياسات والمعالجات المحاسبية لمختلف المعاملات المالية مما يساعد على جعل الكشوفات المالية ملائمة وقابلة للفهم من قبل الاطراف ذات العلاقة (المكلف, السلطة الضريبية) وعلى المستوى الدولي لذلك فهو قادر على حل الصعوبات التي تواجه كلٌ من السلطة الضريبية والمصارف اثناء عملية احتساب الضريبة.

٢- ان تطبيق المعايير المحاسبية الدولية توفر للتحاسب الضريبي قدرا كبيرا من المعلومات التفصيلية التي تتمتع بالملائمة والتمثيل الصادق لكل فقرة مكونة للحسابات الختامية فجاءت الكشوفات التحليلية لتوفر معلومات اكثر تفصيلاً على اساس التدرج في الحسابات لتغطي الارقام التي تعرضها هذه القوائم والتي تتضمن:-

أ- القوائم المالية الرئيسية (قائمة المركز المالي, قائمة الدخل).

ب- كشف الموجودات الثابتة متضمن (الكلفة , القيمة الدفترية , مبل االندثار , المخصص , القيمة العادلة).

ج- كشف النفقات الإيرادات المؤجلة .

د- كشف الاحتياطات

ح- كشف حقوق الملكية.

خ- كشف الدائنون.

ذ- كشف التغيير في العملات الاجنبية.

٣- ان التعاون المشترك بين السلطة الضريبية والمصارف يؤدي الى تحسين العلاقة بينهما من خلال تبني المعايير المحاسبة الدولية بحيث ان السلطة الضريبية تستقطع الحصة المحددة من ضريبة الدخل بموجب المعايير المحاسبية الدولية .

٤- ضعف نظام الفحص والتحليل الضريبي بسبب المستوى العملي والعلمي لعدد من مخمني ومدققي السلطة الضريبية وعدم مواكبتهم للتطورات الاخيرة في مجال المحاسبة لاسيما تلك المتعلقة بتنظيم العمل المحاسبي إستناداً الى المعايير المحاسبية الصادرة عن المجالس المهنية المختصة تسبب في اللجوء الى الضوابط المعدة من قبل الهيئة العامة للضرائب في وزارة المالية لإحتساب الوعاء الضريبي والذي قد يرجع الى عدم إشراكهم في دورات متخصصة في هذا المجال.

ثانياً :- التوصيات

١- مخاطبة وزارة المالية للوقوف على إمكانية تعديل النص الفقرة (٤) المادة (٨) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المتضمنة **"ينزل من الدخل كل ماينفقه المكلف للحصول عليه خلال السنة التي نجم فيها والمؤيد حسابها بوثائق مقبولة بما في ذلك النسبة التي تقرر بنظام من كلفة الموجودات الثابتة المادية (عدا المباني والعقارات) كالمكائن والمعدات الاخرى لقاء اندثارها او استهلاكها من جراء إستعمالها"** لكونه لاينسجم مع تطبيق المعيار الدولي (IFRS16) والذي يعد واجب التطبيق من قبل المصارف.

٢- ضرورة تبني متطلبات معيار المحاسبة الدولي (IFRS16) من قبل الهيئة العامة للضرائب لتحقيق العدالة في التحاسب الضريبي .

٣- ضرورة قيام السلطة الضريبية بالتعاون مع الجهات المعنية بتطوير النظام المحاسبي الموحد وذلك عن طريق تحقيق التناسق والتكامل بين المعايير المحسابية الدولية والنظام المحاسبي الموحد بما يؤمن شمول نسبة كافية من المكلفين في التحاسب الضريبي وإكتشاف وتشخيص المخالفات المرتكبة والمسائلة عنها بهدف دفع المكلفين بالتصريح بالمعلومات الكاملة والصحيحة عن الدخول التي يحققونها وهذا يستدعي تعزيز الملاكات الضريبية العاملة في هذا الإتجاه .

٤- ضرورة إعداد دورات تدريبية سواء في مركز الدراسات المصرفية في هذا البنك او في وزارة المالية / مركز التدريب المالي والمحاسبي للمدراء والموظفين المختصين في الهيئة العامة للضرائب على تطبيق المعايير الدولية لمعرفة تأثيراتها المحاسبية في احتساب الضريبة.

المصـــادر

١- أحمـد, ميسـون عبـد الكـريم وحمـد, بشـير علـوان (٢٠١٥) " **تقـويم إجـراءات الاقـرار عـن ضـريبة الـدخل للحـد مـن التهـرب الضـريبي**" ,مجلـة الدراسـات المحاسـبية والماليـة , مجلد (١٠), العدد (٣٠),ص (١٤٤- ١٧٠) .

٢- العريـدي, هـاني أحمـد نمـر(٢٠١٧) " **أثـر تطبيـق المعيـار : IFRS16 الإيجـارات علـى القـوائم الماليـة للشـركات الاردنيـة المسـاهمة العامـة**" , رسـالة ماجسـتير فـي المحاسـبة / كلية الأعمال , جامعة الشرق الاوسط ,الاردن.

٣- قصـي عبـد الحلـيم آل طـه , صـفوان و حميـد صـخر, نجـاة (٢٠١٨) " **التحـول نحـو الجـوهر الأقتصـادي علـى حسـاب الشـكل القـانوني ودوره فـي تحسـين جـوهر الإبـلاغ المـالي**" دراسـة حالـة فـي كليـة الادارة والاقتصـاد جامعـة بغـداد, مجلـة العلـوم الإقتصادية والإدارية , المجلد (٢٤), العدد(١٠٨) , ص (٥٦٥- ٥٩٦).

٤- محمـد, فاطمـة جاسـم و جبيـر, علـي يوسـف (٢٠٢٠)" **الجـوهر الإقتصـادي للممارسـة المحاسـبية فـي ظـل معيـار الابـلاغ المـالي رقـم (١٦) : الايجـارات** ", مجلـة المثنـى للعلوم الادارية والإقتصادية, مجلد (١٠), العدد (٣), ص (٢٠٢- ٢١٢).

٥- قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته.

6- IFRS 16 (2016) International Financial Reporting Standard – Leases